كان المزيد ودخمسة اثواب او اقل او اكثر او دراهم او دنانير
لان العلة السلف بزيادة ص كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة
لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر سلف ش تشبيه في
المنع اي كما يمنع استرداد المسلم اليه الفرس بعينه مع خمسة اثواب
اثواب معجلة او مؤجلة الا ان تبقى الخمسة المزيدة في هذه م
لاجلها الاول لا معجلة ولا مؤجلة لدونه ولا لابعد منه فيجوز
لان الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهي محض بيع وبقاء الخمسة
المصاحبة للفرس للاجل اسقط المنع ولو عجلت الخمسة او اخرت
لدون اجلها او لاكثر منه فالمنع لان الفرس بيع بخمسة والمعجل
لما في الذمة قبل اجله او المؤخر عنه سلف اما الاول فعلى المشهور
لانه لما ترتب له في ذمته عشرة اثواب لشهر اعطاه منها خمسة
الان مع الفرس فالخمسة سلف يقتضيها من نفسه عند تمام الشهر
والخمسة التي اسقطها عن ذمته بيع بالفرس واقتصر المؤلف
على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضي عند الشيوخ ولطرده
في الجنس الواحد وغيره واما المؤخر لما في الذمة فسلف اتفاقا وله
لان المعجل الخ تعليل لمقدر كما ترى وهو خاص بما بعد الكاف لان
المسئلة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو عللت به لزم فيها الجواز
فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممتنعة قطعا كما مر في السلف
بزيادة اي للتنبيه على ذلك وانما كانت العلة في الاولى السلف بزيادة
لان رد المثل هو الغالب في قضاء القرض واما في رد العين فهو نادر
في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا اجملت علة المنع في الثانية
البيع والسلف ص وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا
ش يعني ان الشخص اذا اشترى حمارا بعشرة لاجل ثم تقايل مع بايعه
على رده له وزيادة دينار نقدا فانه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد

من

من جنس الثمن او من غيره لانه بيع وسلف لان المشتري ترتب
في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارا
لياخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوض الحمار وهو
بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف ص او مؤجلا منع
مطلقا الا في جنس الثمن للاجل ش اي وان زاد المشتري ص
للبايع مع الحمار دينارا مؤجلا فانه يمنع ايضا كان التاجيل للاجل
اوله دونه او لابعد منه لانه فسخ دين في دين الا ان يكون
الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بان يوافقه
في سكته وجوهريته ولا بد من موافقته في وزنه ايضا وتاجيله
للاجل الاول لا لدونه ولا لابعد منه فيجوز لان ال امر البايع
الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وابقى دينار الاجله
ولا محذور فيه قال في توضيحه والصور ست اي صور الاجل لان
المزيد اما موافق او مخالف وكل منهما اما لدون الاجل او له
او لابعد منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة وهي المستثناة
بقوله الا من جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة
فان كانت فضة فيه خل البيع والصرف فاجره على ما تقدم وفي
معناه ما اذا باعه بيزيدية ثم اشتراه مع زيادة محمدية او بالعكس
انتهى اي فيمتنع للصرف والبدل المؤخر الا ان يعجل اكثر من قيمة
المتاخر جدا للسلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف اي
صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى
لو اختلف السكة او الجودة والرداءة منع ص وان زيد غير عين وبيع
بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد ش يعني انما محل المنع اذا كان المزيد
مع الحمار عينا فان كان غير عين اي غير ذهب وفضة بل عرضا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)